

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١٥

بإعادة تنظيم النادي الثقافي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣١ بتأسيس النادي الجامعي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٢ بإنشاء نادي جامعة السلطان قابوس والمتضمن
تعديل اسم " النادي الجامعي " إلى " النادي الثقافي " ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يشرف وزير التراث والثقافة على النادي الثقافي ويصدر النظام
الأساسي للنادي والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة الثانية : تحدد أهداف النادي على النحو الآتي :

- أ - توثيق الروابط الثقافية والاجتماعية بين المثقفين والمبدعين
في مختلف المجالات الثقافية والفنية والمجالات الأخرى .
- ب - نشر الوعي الثقافي من خلال الأساليب والأدوات المناسبة ومنها
إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية بمقر النادي ودعوة
الأعضاء والجمهور بغية الاستفادة منها .
- ج - إقامة المعارض الفنية والأمسيات الثقافية أو المساهمة فيها بغية
التعريف بالنتاجات الأدبية والفكرية للأعضاء والمثقفين .
- د - التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية والهيئات والمراكز
العلمية داخل السلطنة أو خارجها لرفع المستوى الفني والثقافي
في السلطنة .
- هـ - دعوة المبدعين والمثقفين العرب وغيرهم في مختلف المجالات
الفكرية والأدبية لإقامة المعارض الفنية أو المشاركة في أمسيات
ثقافية ومحاضرات بمقر النادي .

المادة الثالثة : يشكل مجلس إدارة النادي بقرار من وزير التراث والثقافة من عدد فردي من الشخصيات المهتمة بالشأن الثقافي المشهود لها بالكفاءة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد وزير التراث والثقافة رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ، ويعاونه عدد من الإداريين يحدده النظام الأساسي للنادي .

المادة الرابعة : لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف النادي طبقا لهذا المرسوم ونظامه الأساسي ، وله تشكيل ما يراه مناسباً من اللجان الفرعية المتخصصة .

المادة الخامسة : تتكون موارد النادي من المصادر الآتية :

أ - رسوم الالتحاق بعضوية النادي والاشتراكات السنوية التي يقررها مجلس الإدارة .

ب - الإعانة الحكومية .

ج - الهبات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد أو الجهات أو الهيئات العلمية من داخل السلطنة بعد موافقة وزير التراث والثقافة على ذلك كتابة .

المادة السادسة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من صفر سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٥٧)